

Distr.: General
14 December 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
 - ٣ - متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
- ١' الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة؛
- ٢' موضوع الاستعراض: تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

* سيصدر تنظيم الأعمال المقترح بصفته الوثيقة E/CN.6/2012/1/Add.1.



(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛ إشراك الشباب والشبان، والفتيات والفتيان، في النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحالات المتصلة به ومسائل برنامجية.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، انتخبت لجنة وضع المرأة في الجلسة الأولى من دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، بالتركية، مارجون كامارا (ليبيريا) رئيسة وإيرينا فيليتشكو (بيلاروس) وكارلوس إنريكي غارسيا غونزاليز (السلفادور) نائين لرئيسة الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة.

وبعد ذلك رشّحت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كارلا تيريسا آرياس أوروزكو (السلفادور) لتحلّ محلّ كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليز (السلفادور)، ورشّحت دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ آن هيرناندو (الفلبين). وسيُطلب من اللجنة في الجلسة الثانية من دورتها السادسة والخمسين، التي ستُعقد في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أن تنتخب كارلا تيريسا آرياس أوروزكو (السلفادور) وآن هيرناندو (الفلبين) نائيتين للرئيسة. وسيُطلب من اللجنة أيضاً أن تنتخب نائباً للرئيسة سترشحه مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وأن تعيّن واحداً من نواب الرئيسة مقرراً للجنة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، تعيّن اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وقامت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها السادسة والخمسين بتعيين لي شياومي (الصين) عن دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ونوا فيرمان (إسرائيل) عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وسيُطلب من اللجنة أن تقوم في جلستها الثانية التي ستُعقد في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ بتعيين أعضاء الفريق العامل الثلاثة المتبقين الذين سيرشّح واحداً منهم كل من مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وستقدّم الترشيحات على أساس أنه سيُسمح للمرشّحين، بمجرد ترشيحهم، بالمشاركة بشكل كامل في أعمال الفريق العامل الذي من المتوقع أن يجتمع قبل افتتاح الدورة السادسة والخمسين للجنة ببضعة أسابيع.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤١/٢٠١١ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة ووثائقها.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة السادسة والخمسين للجنة وفقاً لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن أساليب العمل وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٩. وعليه، فقد عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم العمل وأسابيله أثناء الدورة.

وعلى غرار ما جرت عليه العادة، ستقتصر مدة البيانات التي يلقاها ممثلو وفود أعضاء اللجنة ومراقبيها خلال المناقشات العامة على ٥ دقائق، ومدة البيانات الملقاة باسم مجموعات الوفود على ١٠ دقائق. ويوصى أيضاً بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية في المناقشات العامة وحلقات النقاش المتخصصة بصورة تراعي التوازن الجغرافي.

٣ - متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات
اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن يركز اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي على التجارب، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج المشفوعة ببيانات، في حال توافرها، في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي سبق أن قطعت بالنسبة للموضوع ذي الأولوية.

وسيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في الدورة السادسة والخمسين على "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة".

الوثائق

دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة (E/CN.6/2012/5)

الموضوع ذو الأولوية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/٢٠٠٩، على التنظيم المقترح لأعمال اللجنة وأساليب عملها في المستقبل. وعليه، ستنظر اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في موضوع "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة".

موضوع الاستعراض

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، ستقيم اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الثانية والخمسين عن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة (E/CN.6/2012/3)

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة الريفية: دور الحوكمة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني في تمكين المرأة الريفية (E/CN.6/2012/4)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛ إشراك الشباب والشبان، والفتيات والفتيان، في النهوض بالمساواة بين الجنسين

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦ إلى مكتب لجنة وضع المرأة أن يحدد قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول، من خلال مجموعاتها الإقليمية، قضية مستجدة كي تبحث فيها اللجنة، مع مراعاة التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، بالإضافة إلى الأنشطة المزمع القيام بها في نطاق الأمم المتحدة، حيثما يستلزم الأمر إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظور الجنساني.

وبعد المشاورات، قرر المكتب أن تعقد اللجنة حلقة نقاش متخصصة لتبادل الرأي حول القضية الناشئة المتمثلة في إشراك الشباب والشبان، والفتيات والفتيان، في النهوض بالمساواة بين الجنسين.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحالات المتصلة به ومسائل برنامجية

تقرير و كيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقا للفقرة ٦٧ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، سيكون معروضا على اللجنة التقرير السنوي لرئيس هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١١ عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيحين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". وكذلك طلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يقدم يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجون فيما بعد

طلبت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٢/٥٤، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار يشمل التوصيات العملية ذات الصلة، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية.

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

طلبت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٧/٥٤، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر القرار على تحقيق رفاه المرأة والفتاة.

القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة

طلبت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٥/٥٤، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الترابط بين البرامج والمبادرات والأنشطة الموجودة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن والقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها.

تمكين المرأة اقتصادياً

طلبت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٤/٥٤، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

طلبت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٢/٥٥، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ القرار، مع التشديد على الإجراءات المعجلة المتخذة فيما يتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بهدف تقييم أثر القرار في تحسين حياة المرأة الطفلة.

خطة العمل المشتركة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

وفقاً لقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦، سيكون معروفاً على لجنة وضع المرأة تقرير عن خطة العمل المشتركة لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في القرار ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية

معلومات عن إقامة صندوق استثماري دعماً للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها. وسيكون تقرير اللجنة عن دوراتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين (A/66/38) معروضا على اللجنة. وسيكون معروضا أيضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تحيل نتائج دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين.

مسائل برنامجية

سيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن إعداد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ كي تنظر فيها. واللجنة مدعوة لاستعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وستقدم الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، بصيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والخمسين. وستحال توصياتها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عند نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح من الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الوثائق

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2012/2)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2012/6)

تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2012/7)

تقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (E/CN.6/2012/8)

تقرير الأمين العام عن القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة (E/CN.6/2012/9)

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة اقتصاديا (E/CN.6/2012/10)

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز
(E/CN.6/2012/11)

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/19/31-E/CN.6/2012/12)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/19/30-E/CN.6/2012/13)

مذكرة من الأمين العام عن إعداد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
(E/CN.6/2012/CRP.2)

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين (A/66/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2012/CRP.1)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تتلقي لجنة وضع المرأة بموجبها الرسائل المتعلقة بوضع المرأة وتنظر فيها. وفي القرار ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدّل المجلس القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، بتجميع قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ٢٧/١٩٨٣، ولاية اللجنة في النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣، أن اللجنة مخولة بتقديم توصيات إلى المجلس في ما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة التي تكشفها هذه الرسائل.

وفي المقرر ٢٠٠٢/٢٣٥، ولجعل الإجراءات المتعلقة بالرسائل التي تتبعها لجنة وضع المرأة أكثر فعالية وكفاءة، قرر المجلس:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من إقرار اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام:

١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة تتعلق بها من الرسائل التي ستنظر فيها اللجنة، وإعطائها ما لا يقل عن ١٢ أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛

٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يتلقون مسبقاً قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٩/١٦، أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة
(Add.1 و E/CN.6/2012/SW/COMM.LIST/46/R)

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيكون معروضا على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة توصيات المجلس المتعلقة بالسياسات العامة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٧، يطلب من اللجان الفنية تقديم إسهامات مختصرة ومركزة على الإجراءات إلى الجزء الرفيع المستوى من الدورة السنوية للمجلس. وفي عام ٢٠١٢، سينظر الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس في موضوع "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق

الأهداف الإنمائية للألفية“. وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن إسهام اللجنة في الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢.

الوثائق

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2012/14)

مذكرة من الأمانة العامة عن تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/CN.6/2012/15)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروضاً على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها السابعة والخمسين، يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، ستقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

المرفق

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين (٢٠١٢)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
الاتحاد الروسي	٢٠١٢
الأرجنتين	٢٠١٤
إريتريا	٢٠١٢
إستونيا	٢٠١٥
إسبانيا	٢٠١٥
إسرائيل	٢٠١٣
ألمانيا	٢٠١٣
أوروغواي	٢٠١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إيطاليا	٢٠١٣
بلجيكا	٢٠١٥
بنغلاديش	٢٠١٤
بيلاروس	٢٠١٣
تاييلند	٢٠١٥
جامايكا	٢٠١٥
جزر القمر	٢٠١٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٢
جمهورية كوريا	٢٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
جورجيا	٢٠١٥
رواندا	٢٠١٣
زيمبابوي	٢٠١٥
السلفادور	٢٠١٤
السنغال	٢٠١٢

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
سوازيلند	٢٠١٤
السويد	٢٠١٢
الصين	٢٠١٢
العراق	٢٠١٣
غامبيا	٢٠١٤
غينيا	٢٠١٣
الفلبين	٢٠١٤
كوبا	٢٠١٢
كولومبيا	٢٠١٣
ليبيريا	٢٠١٥
ليبيا	٢٠١٤
ماليزيا	٢٠١٤
منغوليا	٢٠١٤
موريتانيا	٢٠١٣
نيكاراغوا	٢٠١٣
هايتي	٢٠١٢
الهند	٢٠١٢
هولندا	٢٠١٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
اليابان	٢٠١٣